

وكسوتها والتهذيبها وتصرفه للبول والدم وغيره **نسبه**  
 محب وخرج ما ذكر من الطعام والادوم والذئب والكلب والكسوة والفرس  
 وانما التصديق ان يكون خاليا بالروح دون الجان وقبوله ملكه هي  
 بالقصص فلما يجوز اخذه منها الا برضاها ما لم يكن قبول امتناعا  
 حتى يسقط بغير الرضا لانه يفسد الاستغناء كما تقدم وما جعل عليك  
 بصير وبنها بعض الرضا ويقا من عنده ولا يسقط موت انشاء العصور  
**عليه سكن** تامن فيه لو خرج عنها على نفسها وما لها وان قل المجامع بالفرق  
 اليه **يلق بها** عادة وان كانت ممن لا يقا دون السكن **ولو معار** ومكرك  
 ولو سكن معها ومثلها باذنها اول امتناعا من القتل معروفي ومثل  
 محرابها باذنه لم يرد له اجرة لان الاذن العري عن كبر العوض يتراعى  
 العادة والاباحه **وعلمه** ولو معسلا خلا فالجمع او فدا **اخذه** بواجبه  
 لا كثر لانه من المعاشرة بالمعروف وتخالق الامه وان كانت جميلة  
**الذي** اي يخدم مثلها عادة عند هلهما فلا يعبره بقرعها في بيت  
 زوجها وانما يجب عليه الاجرام ولو بوجرة معيبتها وسنابره او يجمع  
 او مملوك لها ولو معسلا او يبيعها من حقها ولو اوجب للادم الذي  
 عينه الزوج مدة وثلاث على ميسر ومد على متوسط ومفسر  
 كسوة امثال الخادم من قميص وازرار ومقنع ونزاد للثا ذمه  
 حق ولو حقه اذا كانت تخرج وان كانت قنر اعتادت كشى الراس  
 وانما يجب الحق والصالحه للميرومه على المعتمد لانه منعها  
 من الخروج والاحتياج اليه ليخرج المحام ناد **نسيه** ليس على  
 خاد منها الا ما يخصها ويحتاج اليه كحمل المار المستنج والشرب  
 ومسح على ربه بها وغسل خرق الحيف والطبخ لاطاها اما  
 ما لا يخصها كالطبخ لاكله وغسل ثيابه فلا يجب على احد منها

لا يجوز على الزوج

بالروح في نفسه او غيره **مهرات** من شرح  
 الصهاج لشخصا رحمة الله لو اشترى خليا وديبا حار ووجت  
 ودينها به لا بصير **مكلا** ملكا لطلبه لكونه حار ووجت  
 والزوج والاصدق والعاربه صدى هو ومثله وارثه ولو  
 جهن بنه بجها لم يملكه الا بالجار وقبوله وافق قوله  
 في انه لم يملكها ولو خد منها ثقب ان ما يعطيه الروح  
 صلي او صاحب كما اعتد ببعض المبالا لانها لا تملك الا لفظا وقد اقول  
 خلا خالما من قنوي الخاطي وافق غير واحد لانه لا يعطاهما مع  
 للعسر ودعا وصاحبه فبشرت المهرات المجمع غير صحيح اذا  
 التقيد بالمشور لا يتاقي والصاحبه لها ورثه فيها انما كما  
 الصالحه لا بد ان تلفظ بالاهل او قد نذر ملكه من غير جهة الزوج  
 والا فهو ملكه وامامه من وقت العرس فليس يوجب فدا من فدا نذر  
 ضاع عليه واما الدفح اي المهر فان كان قبل الرضا المهره والارثه  
 بقهره من ولا يسترد بالمشور **وسقط** **العق** كلها **شور**  
 منها اجماعا اي يخرج عن **ساعة** اي ولو لحظه فسقط ثقله ذلك اليوم  
 وكسوة ذلك الفصل ولا تزوج على رمان الطاهر والنشور ولو جهل  
 سقط بها بالنشور فانقرج على رمان كان من حق عليه ذلك كما هو  
 قياس نظيره وان لم يرجع من النفق وكناح فاسد او شرا فاسد  
 وان جهل ذلك لانه شرع في عقدها على ان يعين العوض موضع اليد  
 ولا كذا وكذا وكذا من وقع عليه طلاق باطنا لم يعلمه فانفق  
 مدة ثم علم فلا يرجع بها انفق على الزوجيه ويحصل النشور  
**جمع** الزوجه الزوج من **جمع** ولو ينجس ليس او يوضع عليه لانه  
 ان منعت عنه لعذر كغير النشور لا تحتله ومومن بها يفرع الوطى

صاحبه الزوج وانما ان كصحة الزوج كصحة الزوج